العبد على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ
عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا ويحلف على البت في فعله اثباتا
كان او نفيا اذ يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان
اثباتا لتيسر الوقوف عليه وان كان نفيا محصورا فكذلك او غير محصور
فعلى نفي العلم اي انه لا يعلم اذ يعسر الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه
فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالابراء لانه حلف على نفي فعل غيره وله
الحلف على البت ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا حلف على البت اذ عبده
ماله وفعله كفعله فيحلف على البت في فعله اثباتا ونفيا قلت ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم اذ ضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز في الحلف البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه او خط مورثه بطيبة الشاتق ومما يحصل به الظن
المؤكد نكول خصمه ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم اي اعتقاده
فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف حملا على القاضي
ولو حلف الايمان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما
او حلفه غير الحاكم بلا طلب او بطلاق ونحوه فالاعتبار بنية الحالف
وتنفعه التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن
توجهت عليه يمين قبل مراده به نقول اصله دعوى اي صحيحة
والاولى ان يكون المراد ممن طلب منه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه
فانكر حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ليشمل ما لو ورثناه
من طلبت منه اليمين ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او
وارثه على انه ما زنا ثم ما ذكر من الحلف يستثنى منه صور منها
الدعوى لحق الله تعالى وما لو علق طلاقها على فعلها فادعته وانكر
فالقول قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل على نفي الفرقة ان ادعتها

البهيمة

وخرج

وخرج ما لو اقر الى الحيرة نايب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته اذ منصبهما يابى ذلك ولو قال المدعى عليه انا صبي وهو محتمل
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعى عليه لكن لو سبي كافر انبت
فانكر المدعي وقال تعجلته بالدوا حلف لسقوط القتل فان نكل قتل واليمين
تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلف ثم اقام المدعي بينة
حكم بها لما ذكر كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي
فنكل ثم اقام بينة بدعواه وقال بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم
تبطل دعواه لكن لو اجاب المدعى عليه ودفعه بنفي الاستحقاق وحلف
عليه او احلفه البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم يوثر
لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال المدعى عليه الذي
طلب المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه
لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح اذ ما قاله محتمل غير مستبعد
ولانا لانه لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه فليحلف على انه ما حلفه وهكذا
فيدور الامر ولا ينفصل لانا نقول لعدم سماع ذكر لئلا يتسلسل ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة عند كذا فليحلف انه ما حلفني وحفظه القاضي لم يحلف
واذا نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول الحلف اليه
وقضي له وانما يمكن في هذه الحالة اذ الحق تعين عليه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق والنكول كان يقول انا ناكل بعد عرض
القاضي اليمين عليه او يقول القاضي احلف فيقول لا احلف فيقول له
هذا النكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اذ لم يظهر لكون سكوته
لنحو غباوة ودهشة ومن النكول قول القاضي له قل بالله فقال الذي لا اله الا هو
والتحليف بالرحمن لم يرد فالافقه انه لا يكتفى به ولو قال له قل بالله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)